الإسلام ومبادئه وقيمه السامية، ومن ثم فغير المتواتر مساوٍ للمتواتر في وجوب العمل به حينئذ.

- إن أهل الحديث هم أعلم الناس بحديث نبيهم، فكل حديث حكموا عليه بإفادته القطع والعلم اليقيني، وتلقوه بالقبول والتصديق هو حديث صحيح، ويجب الأخذ بكل ما ورد فيه.

الشبهة العاشرة

إنكار الاحتجاج بأخبار الآحاد (*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المتوهمين أن أخبار الآحاد[1] لا يحتج بها في الدين، زاعمين أنها تفيد الظن لا اليقين باعتراف علماء الحديث أنفسهم، وقد ذم الله ﷻ الظن كما في قوله ﷻ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (النجم: ٢٨)، ويقول الرسول ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث".

ويستدلون على ذلك: بموقف النبي ﷺ من خبر ذي اليدين، حيث لم يقبله ﷺ حتى وافقه عليه الباقون. وكذا توقف الصحابة الكرام ﷺ في قبول خبر الواحد، ومن ذلك: توقف أبي بكر الصديق ﷺ في قبول خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، حتى تابعه محمد بن مسلمة، وتوقف عمر بن الخطاب ﷺ في قبول خبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان، حتى تابعه أبو سعيد الخدري.

ويتساءلون: أليس راوي الحديث هذا بشرًا قد ينسى أو يخطئ، وقد تتفاوت كلمات الرواة في نقل حادثة واحدة تبعًا لذلك؟! وإذا كنا في شئون الدنيا نستوثق للحقوق، بأن نأخذ بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، فكيف نهبط بنصاب الاستيثاق في شئون الدين عن الدنيا؟! ومن هؤلاء من يدَّعي قبول خبر الآحاد في الفروع دون الأصول (العقيدة).

رامين من وراء ذلك إلى: إسقاط حجية أخبار الآحاد التي تنبني عليها كثير من الأحكام سواء في العقيدة أو الفروع.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن الظن الراجح الذي يفيد العلم عند المحدثين والفقهاء يختلف عن الظن بمعنى الشك في الآية والحديث، والآحاد من الأخبار هي ما يرويه عدد دون التواتر كالثلاثة أو الاثنين في الطبقة الواحدة، ونادرًا

(*) السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد السيد الشربيني، مرجع سابق. السنة بين الأصول والتاريخ، حمادي ذويب، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط١، ٢٠٠٥م. حجية السنة ورد الشبهات التي أثيرت حولها، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، مرجع سابق. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق. السنة النبوية حجية وتدوينًا، محمد صالح الغرسي، مرجع سابق. مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي، د.حمدي عبد الله، مرجع سابق. التبيان فيما جد من أمر الجان، أبو عمر فوزي بن عبد العزيز، دار الدعوة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. السنة بين كيد الأعداء وجهل الأدعياء، حمدي عبد العظيم الصعيدي، مرجع سابق. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مرجع سابق.

١. خبر الآحاد: هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات وما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعدًا، ما لم يصل إلى عدد التواتر، وينقسم إلى: مشهور وعزيز وغريب.

جدًّا ما ينفرد به راوٍ واحد في طبقة واحدة؛ وفي هذه الحالة لا بد أن تتلقاه الأمة بالقبول حتى يجري العمل به، ولا تتلقاه الأمة بالقبول إلا إذا كان عليه أدلة من القرآن الكريم والسنة تؤيده كحديث: "الأعمال بالنيات" الذي هو في أعلى درجات الصحة وتؤيد معناه عشرات الآيات والأحاديث الأخرى، إضافة إلى الشروط الصارمة التي وضعها العلماء في قبول خبر الآحاد.

٢) لقد تضافرت الأدلة العقلية والنقلية الصريحة من القرآن والسنة على حجية خبر الآحاد وكذلك سيرة الصحابة الكرام وإجماع الأمة القائم على العمل بخبر الآحاد الدائم في كل أمور الدين سواء العقدية منها أو التشريعية؛ إذ لا يعقل أن نعتمده في جانب من جوانب الدين ونتركه في جانب آخر، وإلا فماذا لو اجتمع في حديث واحد عقيدة وأحكام، فهل نعتمد ما يخص الأحكام ونترك ما يختص بالعقيدة؟!

٣) لا يصح قياس الرواية على الشهادة، وذلك أن الرواية شرع عام تكفل الله بحفظه وقيَّد له من يحفظه ولم يتكفل ﷻ بحفظ الدماء والأموال؛ فالخوف من الكذب في الشهادة أشد، كما أن توثيق الرواة وتعديلهم عمل قام عليه أفذاذ النقاد، أما الشهود فلا يتوفر في تعديلهم مثل ذلك أبدًا.

٤) كان توقف النبي ﷺ والصحابة ﷺ من بعده في قبول خبر الواحد زيادة في التثبت والاستيثاق، ولم يكن ردًّا لحجية خبر الواحد في الفروع، بدليل أن هذا التوقف لم يكن مطردًا، بل كان نادرًا لما قد ثبت عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ قبولهم أخبار آحاد كثيرة دون توقف.

التفصيل:

أولا. اختلاط المفاهيم والمصطلحات:

- **أخبار الآحاد:**

ينقسم الحديث من حيث عدد رواته إلى: متواتر وآحاد.

فالمتواتر: ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقًا من غير قصد، ويستمر ذلك من أوله إلى آخره ويكون مرجعه إلى الحس من مشاهد أو مسموع أو نحوهما[1].

والآحاد أو خبر الواحد: هو مالم تجتمع فيه شروط المتواتر، فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات، وما رواه اثنان، وما رواه ثلاثة فصاعدًا، ما لم يصل إلى عدد التواتر.

وينقسم إلى:

مشهور: وهو ما رواه ثلاثة فصاعدًا ـ في كل طبقة ـ ولم يصل إلى حد التواتر.

عزيز: ما لا يرويه أقل من اثنين في جميع الطبقات وقد يزيد في بعض طبقاته على الاثنين.

غريب: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد إما في كل طبقة من طبقات السند أو في بعضها. ومثاله: "حديث إنما الأعمال بالنيات" فهو حديث فرد غريب في أوله، مستفيض في آخره، وهو صحيح[2].

ومن هذا يتضح أن خبر الآحاد ليس كما يفهمه

١. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص١٩٦.

٢. المرجع السابق، ص٢٠٥: ٢٠٩. وانظر: تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ص٢٠: ٢٤.

الناس أنه هو الخبر الذي انفرد به راو واحد؛ إذ هذا قسم من أقسامه الثلاثة لذلك كانت أخبار الآحاد هي القسم الأكبر في السنة النبوية؛ لأن المتواتر وخاصة اللفظي قليل، بالنسبة إلى مجموع ما رُوي فيها.

وبهذا أيضًا تتبين خطورة الدعوة إلى إنكار حجية أخبار الآحاد والهدف من ورائها هو هدم للسنة كلها؛ إذ هدم أغلبها هو هدم لها، وفي هذا يقول د. يوسف القرضاوي: "على أن كثيرًا ممن يتناولون هذا الأمر - يعني إنكار حجية خبر الواحد - لا يدركون معنى حديث الآحاد ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط، وهذا خطأ فالمراد بحديث الآحاد ما لم يبلغ درجة التواتر وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة وأضعافهم من التابعين"[1].

يقول د. أبو زهرة: "ويشترط لقبول خبر الآحاد العدالة والضبط، وأن يكون الراوي قد سمع الحديث عمن يرويه عنه بأن يكون اللقاء بينهما ثابتًا، وألا يكون في متن الحديث شذوذ بألا يكون مخالفًا للمقرر الثابت عند أهل الحديث، أو ما عُلم من الدين بالضرورة، أو مخالفًا للقطعي من القرآن.

وإن العدالة معناها ألا يكون معروفًا بالكذب، وأن يكون مؤديًا للفرائض منتهيًا عن النواهي في الدين، فلا يقبل رواية في الدين ممن لا يتحرج من مخالفة أوامر الدين ونواهيه. ومن العدالة ألا يكون صاحب بدعة في الدين يدعو إليها.

وأما الضبط فقد فسره فخر الإسلام البزدوي بقوله: أما الضبط فإن تفسيره هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بمُذَاكَرَتِهِ على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه، وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه، والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه، فقهًا وشرعًا وهذا أكملها، والمطلق من الضبط يتناول الكامل؛ ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خِلْقَةً أو مسامحةً ومجازفةً حجة لعدم وجود القسم الأول من الضبط، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عُرف بالفقه في باب الترجيح"[2].

وهذه الشروط التي ذكرها الشيخ أبو زهرة عن العلماء، منها ما هو في راوي الحديث، ومنها ما هو في متن الحديث.

أما الشروط الخاصة براوي الحديث فنستطيع أن نفصلها من كلامه على النحو التالي:

١. العدالة.
٢. الضبط.
٣. أن يكون فقيهًا.
٤. أن يعمل الرواة بما يوافق الخبر ولا يخالفه.
٥. أن يؤدي الحديث بحروفه.
٦. أن يكون عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

وأما الشروط الخاصة بالحديث فهي:

١. أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ.
٢. خلوه من الشذوذ والعلة.

---

١. جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٦٣.

٢. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠٥ بتصرف.

٣. ألا يخالف السنة المشهورة؛ قولية أو فعلية.

٤. ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون، وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره.

٥. ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه.

٦. ألا يشتمل الحديث على زيادة في المتن أو السند انفرد بها راويه عن الثقات.

وهكذا احتاط العلماء في قبول خبر الواحد، فاشترطوا له الشروط الكافية، ووضعوا لراويه الصفات اللازمة التي تجمع بين الثقة في الدين والصدق في الحديث[١].

وإذا كان خبر الواحد يتوفر فيه وفي راويته مثل هذه الشروط، فهل من المعقول أن يقال إنه لا يحتج به في أمور العقيدة؟

إن هذه المقاييس الدقيقة، والشروط القوية المحكمة التي وضعها علماء الحديث، والتي لا تعرف الدنيا مثيلًا لها، تدفع كل محاولة يحاول أعداء السنة إلصاقها بالحديث النبوي.

وبهذه الشروط يتضح معنى قول العلماء: إن حديث الآحاد يفيد العلم الظني الراجح ومعنى قولهم: إن الأمة تلقته بالقبول أي في الطبقة التي تلي التابعين ولذا وجب العمل به إن لم يعارضه معارض.

ولقد كان الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يأخذون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة، بيد أن أبا حنيفة اشترط مع الثقة بالراوي وعدالته ألا يخالف عمله ما يرويه، واشترط الإمام مالك ﷺ في الأخذ بخبر الآحاد ألا يخالف ما عليه أهل المدينة؛ لأنه يرى أن ما عليه أهل المدينة في الأمور الدينية هو رواية اشتهرت واستفاضت، فهو كشيخه ربيعة الرأي يرى أن عمل أهل المدينة في أمر ديني هو رواية ألف، عن ألف، عن ألف حتى يصل إلى النبي ﷺ، فإذا خالفها خبر آحاد كان ضعيف النسبة للرسول فتقدم عليه فهو تقديم مشهور مستفيض متواتر على خبر آحاد في نظر مالك ﷺ، وليس ردًّا مجردًا لخبر الآحاد.

وبذلك ننتهي إلى أن الأئمة الأربعة يأخذون بخبر الآحاد ولا يردونه ومن يرده في بعض الأحوال فلسبب رآه يضعف نسبته إلى الرسول ﷺ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه سندًا في نظره[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمة لاتتلقى الخبر بالقبول إلا بعد توفر شروط الصحة فيه، وكذلك توافر الأدلة عليه من الكتاب والسنة، واعتماد العمل عليه من عهد الصحابة فمن بعدهم، فمثلًا حديث: "إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٣].

فهذا الحديث قد تحققت فيه شروط الصحة، بل هو في أعلى درجات الصحة؛ لذا رواه البخاري ومسلم،

---

١. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مرجع سابق، ص٦٥، ٦٦ بتصرف.

٢. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٠٤، ١٠٥ بتصرف.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، (١١/ ٥٨٠)، رقم (٦٦٨٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، (٧/ ٢٩٧٧)، رقم (٤٨٤٤).

رغم أنه حديث آحاد بل فرد في أربع طبقات، حيث تفرد به عمر بن الخطاب فلم يصح إلا عنه، وتفرد به علقمة بن وقّاص الليثي فلم يصح إلا عنه عن عمر ﷺ، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، ثم اشتهر عن يحيى بن سعيد بعد ذلك، قال ابن حجر العسقلاني: "وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله البخاري: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث... وذكر أبو جعفر الطبري أن هذا الحديث لا يُروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد...

ثم يعلق ابن حجر على ذلك بقوله: "وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين:

أحدهما: الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما.

ثانيهما: السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم "يبعثهم الله على نياتهم"[1]، وحديث ابن عباس "ولكن جهاد ونية"[2]، وحديث أبي موسى: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[3] متفق عليهما...[4].

بل لقد ورد في معنى هذا الحديث آيات بينات من القرآن الكريم كقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ (الكهف: ١١٠). وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ (البينة). وقال ﷻ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ (الحج: ٣٧). إلى غير ذلك من الآيات التي يتعذر حصرها في هذا المعنى.

وبناء على ذلك نستطيع أن نجزم بأن كل حديث آحاد حكم العلماء بصحته فهو صحيح منسوب إلى النبي ﷺ، وهو من الوحي الإلهي، وكذلك يتضح لدينا مصطلح الظنية الذي أطلقه العلماء على حديث الآحاد بقولهم: "إنه يفيد العلم أو الظن الراجح" أي يفيد إدراك الطرف الراجح، وهذا بلا شك يختلف تمامًا عن

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، (٩/ ٣٩٨٥)، رقم (٧١١١).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، (٤/ ٥٦)، رقم (١٨٣٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها...، (٥/ ٢١٠٩)، رقم (٣٢٤٤).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٦/ ٣٣، ٣٤)، رقم (٢٨١٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإمامة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٧/ ٢٩٧٣)، رقم (٤٨٣٧).

٤. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (١/ ١٧) بتصرف.

الظن الذي يعني الشك والتردد أو الكذب.

وأما استدلالهم بالظن الوارد في قوله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث"[1]. وفي قوله ﷻ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ (النجم). فالظن في اصطلاحات العلوم المختلفة يرد بمعانٍ كثيرة وليس كله مذمومًا بل منه المحمود كما سنوضحه.

- **الفرق بين الظن المذموم ومصطلح الظنية عند الفقهاء والمحدثين:**

مما سبق يتضح أن هذا الربط بين الظن المذموم الذي ورد في الآية الكريمة والحديث الصحيح المستدل بهما من قبل المتوهمين وبين مصطلح الظنية الذي أطلقه علماء الحديث على أخبار الآحاد ـ هذا الربط من أفرى الفِرَى؛ لأن المقصود بالظن الوارد في الآية الكريمة والحديث الشريف، غير الظن الذي وُصِفَ به خبر الآحاد على لسان أئمة المسلمين من الفقهاء والمحدثين والأصوليين.

فالمقصود بالظن الوارد في قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ (النجم)، هو ترك الحق الثابت قطعًا واتباع الظن الذي لا دليل عليه، والذي لا يدفع شيئًا من هذا الحق الثابت [2]؛ إذ الآية تتحدث عن ادعاء الكفار أن الملائكة إناث، وأنهم بنات الله، وأن الله تعالى اصطفى البنات على البنين، يقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢٧﴾ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ (النجم).

فهذا إنكار من الله ﷻ على المشركين في تسميتهم الملائكة تسمية الأنثى، وجعلهم بنات الله ﷻ؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ (النجم: ٢٨) أي: ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه، بل هو كذب وزور وافتراء، وكفر شنيع، لهذا فإن ظنهم هذا لا يجدي شيئًا ولا يقوم أبدًا مقام الحق [3].

أما الظن الوارد في الحديث في قوله ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[4]، فإن المراد منه النهي عن ظن السوء، والمحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه، دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به.

هذا عن المقصود بالظن في الآية الكريمة والحديث الذي استدل به هؤلاءالمدَّعون، أما عن حقيقة الظن المنسوب لأخبار الآحاد فإننا نوضح أولًا أن الظن في القرآن الكريم قد ورد على أربعة أوجه:

فورد بمعنى: اليقين في عشرة مواضع منها قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ (البقرة: ٤٦). أي يوقنون أنهم ملاقو ربهم، وقوله ﷻ: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَـٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾﴾ (الحاقة: ٢٠).

وورد بمعنى: الشك في مواضع نذكرمنها: قول

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾، (٥/ ٤٤١)، معلقًا.

٢. انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، د. محمد مصطفى الأعظمي، مرجع سابق، (١/ ٣٤) بتصرف.

٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، (٧/ ٣٥٢).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الوصايا، باب: قول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾، (٥/ ٤٤١) معلقًا.

الله ﷻ: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (الجاثية: ٣٢).

وورد بمعنى: التهمة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ (الفتح: ١٢)، وقوله ﷺ: "وما هو على الغيب بظنين" (التكوير: ٢٤) على قراءة الظاء، أي: ما محمد على ما أنزله الله إليهم بمتهم.

وورد بمعنى: الحسبان، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ (الانشقاق: ١٤) أي: إنه حسب أن لن يرجع، أي: أن لن يُبعث.

ومن هذه الآيات يتضح أن لفظ "ظن" له عدة معانٍ، فهو ليس بمعنى الشك دائمًا، وإنما قد يأتي بمعنى اليقين، فحينما يمدح الله عباده الصالحين هل يعقل أن يمدحهم بالشك في الحساب والمعاد؟ لا، وعليه فالظن في قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ (البقرة) ـ هو بمعنى اليقين، وهو يختلف تمامًا عن "ظن" بمعنى "شك" والتي في قوله ﷻ عن الكافرين: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (الجاثية) حيث أكدوا معنى الظن، بأنهم يشكون في البعث بعد الموت، وليسوا بمستيقنين[١].

وعليه فليس معنى الظن دائمًا الشك، بل قد يتطرق لمعان أخرى يحددها السياق القرآني، فهو ليس مذمومًا كله، ولكن المذموم فيه هو الظن السيء، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، وهذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن بعض الظن حق وصواب، وهو ما عناه علماء الحديث، والظن الذي تفيده الأحاديث والسنن هو الظن الممدوح الذي يكفي حصوله في امتثال الأمر، واجتناب النهي، وعلى ذلك تنزلت آلاف الأحكام الفقهية في هذه الشريعة الرحيمة[٢].

ويؤكد ما ذهبنا إليه أقوال أهل اللغة في تحديد المعنى الدقيق لكلمة الظن حيث أوضحوا أنه يدور حول إدراك الطرف الراجح حتى قارب اليقين، فهذا هو أبو هلال العسكري يعرِّف الظن بأنه: رجحان أحد طرفي التجويز، والشك استواء طرفي التجويز.

فقد جاء في لسان العرب: الظن: شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر... و "طلبت الدنيا من مظان حلالها" أي: المواضع التي يُعلم فيها الحلال... وإنه لمظنة أن يفعل ذاك؛ أي خليق من أن يُظن به فعله"[٣].

وقال الإمام القرطبي: ويستعمل فيما لم يخرج إلى الحس بعد، مثل قوله ﷻ: ﴿فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا﴾ (الكهف: ٥٣)... فلا يقال في رجلٍ مرئيٍّ حاضر: أظن هذا إنسانًا[٤].

ويقول الفيروزآبادي: الظن: علم يحصل من مجرد إمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدًّا لم يتجاوز حد التوهم[٥].

---

١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) بتصرف.

٢. الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص١١٥ بتصرف.

٣. لسان العرب، ابن منظور، مادة: ظنن.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، (١/ ٣٧٦).

٥. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: ظنن.

ونسوق قولًا للزبيدي في تعريف الظن، حيث يقول: الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم[1].

ويقول ابن سيده: الظن: هو شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان، فلا يقال له إلا علم[2].

ويقول الأزهري: الظن: يقين وشك[3].

وواضح من تلك التعريفات لأهل اللغة أن الظن ليس شكًّا، وإنما هو ترجيح أحد الطرفين، وعليه فحينما يقول أحد العلماء: إن خبر الواحد يفيد الظن، فمعناه أنه يترجح عنده ما حكاه عن رسول الله ﷺ. فإذا انضاف إلى قرائن أخرى ارتقى الظن إلى العلم، فإذا ثبت ضبط الراوي وعدالته ارتقى إلى العلم، وإذا تلقته الأمة بالقبول فهذا يفيد العلم، وإذا قبله علماء الحديث فهذا يفيد العلم، ومن ثم فلا خلاف بين القائلين بإفادة خبر الآحاد العلم، والقائلين بإفادته الظن إلا في شعرة دقيقة (وهو خلاف لفظي) ومع ذلك فهم جميعًا متفقون على حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به[4].

ونخلص مما سبق إلى أن الظن الوارد في الآية الكريمة والحديث الشريف ـ المستدل بهما ـ هو من الظن المذموم، أما ما عناه علماء الحديث في وصف حديث الآحاد فهو الظن المحمود (أي إدراك الطرف الراجح) وهو يختلف عن الشك، كما أكد ذلك علماء اللغة®.

ثانيًا. حجية خبر الآحاد:

بداية نحب أن نشير إلى أن خبر الآحاد حجة في العقيدة والفروع على السواء ولم يفرق أحد من العلماء في ذلك بين الأصول والفروع. كما سنوضحه بالأدلة القاطعة كالتالي:

١. الأدلة على حجية خبر الآحاد من القرآن:

إن القرآن الكريم في آيات كثيرة قد دلل على حجية خبر الآحاد، وهذه الآيات لم تفرق في تلك الدلالة بين الأصول (العقيدة) أو الفروع، ومن هذه الآيات:

- قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة).

والطائفة من الشيء جزءٌ منه، فهي تطلق على الرجل الواحد فما فوقه[5]، وفي هذه الآية أخبرنا الله أن تخرج طائفة من كل فرقة، ولو كان رجلًا واحدًا، لتتعلم العلم وتعلمه لقومها، وهذا العلم مطلق، يشمل العقائد والتشريعات، ولم يُخرج منها ما يخص العقائد، وهذه الطائفة مصدقة فيما تقول، وفي هذا دليل على قبول خبر الواحد.

- وقوله ﷻ: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ (يس) ففي هذه الآية يثبت المولى ﷻ أنه يقبل خبر الواحد في تبليغ أمور

---

١. تاج العروس، الزبيدي، مادة: ظنن.

٢. المحكم، ابن سيده، مادة: ظنن.

٣. تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: ظنن.

٤. المدخل إلى السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق، ص٣١٥، ٣١٦ بتصرف.

® في "الدلالة القطعية والظنية" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الأولى، من الجزء الثامن (الإلهيات).

٥. لسان العرب، ابن منظور، مادة: طوف.

العقيدة، ومنها اتباع المرسلين، وما يأتون به من الأمر بعبادة الله وحده الذي فطرهم وإليه يرجعون.

• وقوله أيضًا: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ (يس).

قال الشافعي بعد ذكره هذه الآية: "فظاهر الحجج عليهم باثنين، ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه ما يباين به الخلق غير النبيين"[1].

وفي هذه الآية دليل قوي على أن أخبار الآحاد يؤخذ بها، سواء كان راويها واحدًا أو اثنين أو ثلاثة، وهو ما دون المتواتر، ولو كانت غير مقبولة كما يزعمون لما اعتمد الله تعالى عليها في تبليغ الدعوة لهذه القرية.

وهذه الآيات وغيرها كثير تثبت حجية خبر الآحاد، فإذا كان القرآن نفسه أقرّ العمل بخبر الآحاد والأخذ به، فكيف لا نأخذ به نحن في السنة النبوية المطهرة؟!

ثم إن القرآن الكريم جاء بآيات كثيرة تأمر باتباع النبي ﷺ وتحث على طاعته، وتحذر من مخالفته، وكل هذه الآيات عامة في الأخذ عن رسول الله ﷺ دون أن تشترط في السند التواتر أو الآحاد، فمثلًا قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧). فيه أمر عام بالأخذ عن النبي ﷺ في كل ما جاءنا عنه، أمرًا كان أو نهيًا؛ لم ينص القرآن على الطريق المعتبرة في النقل عنه ﷺ لا بالتواتر، ولا الآحاد.

ولو أن خبر الواحد لا يؤخذ به لبيَّن لنا الله ﷻ أن نأخذ بما تواتر عنه ﷺ فقط، ونترك ما سواه، ولكن هذا لم يحدث.

ومن ثم يظهر أن اشتراط التواتر في الحديث حتى يعمل به هو تحكّم لم يرد شيء في القرآن يؤكده أو يزكيه. فإذا كان منكرو السنة يؤمنون بالقرآن كما يدَّعون فعليهم أن ينصاعوا لأوامره.

٢. حجية خبر الآحاد من السنة:

وأما السنة النبوية فقد دلَّ كثير من أخبارها على اعتبار خبر الآحاد وحجيته، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"[2].

فنجد في هذا الحديث أن صحابة رسول الله ﷺ قد قبلوا خبرًا عظيمًا من واحد؛ لعلمهم بجواز الأخذ بخبر الواحد إذا توافرت فيه شروط نقل الخبر، واستداروا إلى الكعبة، وما قالوا له لا بد من أن تأتينا بكافة حتى نصدقك... كلا بل قالوا بلسان الحال سمعنا وأطعنا.

قال الشافعي تعقيبًا على هذا الحديث في سياق إثبات حجية خبر الواحد: وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقهٍ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونوا مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيّه سماعًا من رسول الله ولا بخَبرِ عامة، وانتقلوا بخبر واحدٍ إذ كان عندهم من أهل

١. الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص٤٣٧، ٤٣٨.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، (١/ ٦٠٣)، رقم (٤٠٣).

الصدق: عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

ولم يكونوا ليفعلوه ـ إن شاء الله ـ بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق، ولا ليُحدِثوا أيضًا مثل هذا الحدث العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه.

ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة ـ وهو فرض ـ مما لا يجوز لهم؛ لقال لهم رسول الله: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم منِّي أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحدٍ عنِّي[1].

ومنها ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[2].

فالحديث صريح في الدعوة إلى الإيمان بالله، والإيمان بالرسول ﷺ، وجاءت في طليعة وصية الرسول لمعاذ بالتبليغ عنه، مع الدعوة إلى ما ورد في الحديث من أحكام، فكانت مهمته تتعلق بالدعوة إلى العقيدة، وأحكام الشريعة، وهذا الحديث آحاد. فلماذا لم يعترض أهل اليمن على معاذ، ويقولون لا نصدقك ولا نعمل بقولك حتى تأتينا بمن يشهد معك؟! وكيف يتسنى للنبي ﷺ أن يرسل فردًا واحدًا، ويرضى ذلك إلا إذا كان خبر الواحد حجة؟!

فلو لم تقم الحجة بخبر معاذ بن جبل ﷺ وحده في العقيدة والشريعة، لما أرسله رسول الله ﷺ فدل هذا على أن خبر الواحد يحتج به في العقائد. فضلًا عن الشرائع.

وعلى هذا فإن في هذا الحديث دليلًا على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به[3].

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: من الوفد؟ قالوا: ربيعة، قال: مرحبًا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى، قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك كفار مضر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع، وأمرهم بأربع، أمرهم بالإيمان بالله، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأظن فيه صيام رمضان، وتؤتوا من المغانم الخمس، ونهاهم عن: الدُّباء، والحنتم، والمزفت،

---

١. الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص٤٠٧، ٤٠٨.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، (٣/ ٤١٨)، رقم (١٤٩٦).

٣. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (٣/ ٤٢٢).

والنقير، وربما قال المقَيَّر، قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم"[1].

قال ابن حجر في شرحه لقوله ﷺ: "احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم": فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه[2].

والحديث يثبت حجية أخبار الآحاد في العقيدة والفروع على السواء، إذ مما سيبلغ كل واحد ممن أوصاهم ﷺ الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى ورسوله، وهما من أصول الاعتقاد، فدل هذا على أن منهج السلف الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام، دون التفريق بين الأحاديث المحتج بها وبين مواضع الاحتجاج فيها[3].

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن يحيى بن قزعة: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ[4] وهو تمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرِّمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مِهْراس[5] لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت"[6].

"وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ وتقدُّم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالًا يشربونه فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ مع قربه منا أو يأتينا خبر عامةٍ، وذلك أنهم لا يُهرقون حلالًا إهراقه سرفٌ وليسوا من أهله.

والحال في أنهم لا يَدَعون إخبار رسول الله ﷺ ما فعَلُوا ولا يَدَعُ لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم: أن ينهاهم عن قبوله"[7].

وجاء عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "نضَّر الله امرأ سمع منَّا حديثًا فحفظه حتى يبلغه فرُبَّ مُبلِّغ أحفظ له من سامع"[8].

"فلما ندب رسول الله ﷺ ـ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها ـ امرأً يؤدِّيها والامرُؤ واحد ـ دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدَّى إليه؛ لأنه إنما يؤدَّى عنه حلال يُمْتثل، وحرام يجتنب، وحَدٌّ يُقام، ومال يُؤخذ ويعطَى، ونصيحة في دين ودنيا"[9].

فلمَّا دعا ﷺ بنضارة الوجه المنبئة عن رضوان الله

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أخبار الآحاد، باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، (١٣/ ٢٥٦)، رقم (٧٢٦٦).

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، مرجع سابق، (١٣/ ٢٥٦).

٣. قضايا حديثية، أشرف خليفة عبد المنعم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٤، ٢٠٥ بتصرف.

٤. الفضيخ: هو شراب يتخذ من البر المفضوخ أي المشدوخ.

٥. المِهراس: هو الحجر المنقور الكبير الذي يُدقُّ به الشيء.

٦. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، (١٣/ ٢٤٥)، رقم (٧٢٥٣).

٧. الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص٤٠٩، ٤١٠.

٨. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، (٦/ ٩٦)، رقم (٤١٥٧). وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

٩. الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص٤٠٢، ٤٠٣.

تعالى، دعا بذلك لمن بلغ عنه حديثًا، وهذا يدل على قيام الحجة بخبر الواحد، وإلا لما طلب ﷺ من الواحد أن يبلغ؟ وإنما كان يكلف الجماعة الموجبة للتواتر؟! ولما لم يأمر بالجماعة وأمر بالواحد دل على قيام الحجة بخبر الواحد[1].

وبتدقيق النظر في هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ لم يفرق بين أحاديث العقيدة وبين غيرها، وإنما كان دعاؤه موجّها لمن بلغ عنه حديثًا بصفة عامة دون تخصيص لنوع معين من الأحاديث، فهل نقول بعدم الأخذ بخبر الواحد في أمور العقيدة، والأخذ به فيما سواه. وهو ﷺ لم يخصص أحاديث بعينها.

٣. الأدلة العقلية على حجية خبر الآحاد:

إن القرآن الحكيم في صريح لفظه ومعناه، جعل الظن المجرد أساسًا لبعض الأحكام الشرعية، وذلك كما في قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ (البقرة).

وبالنظر إلى هذه الآية نجد أن الله تعالى، قد أباح للزوجين اللذين بينهما طلاق أن يعودا إلى الاقتران مرة أخرى، إذا ظن كل منهما استقرار الحياة الزوجية الجديدة، فبنى الحكم هنا على الظن لا اليقين.

ومن المعلوم عموم بعثة النبي ﷺ إلى الناس كافة، وليس في إمكانه مشافهة الجميع، ولا أن يبعث إلى كل جهة عددًا يبلغون حد التواتر، فلم يبق إلا الاكتفاء بالآحاد، فلو لم يجب على الأمة العلم بأخبارهم لم يحصل التبليغ، ولم يكن لبعثهم فائدة"[2].

ثم إن العقل والمنطق السليمين المجردين من الهوى والزيغ ليقبلان خبر الآحاد الذي ورد عن الرسول ﷺ دون اشتراط حد التواتر فيه، فمن المستحيل أن يسير الرسول ﷺ في كل أحيانه مع مجموعة من الصحابة لا يقل عددهم عن التواتر المعروف، ولا يتركونه في حله وترحاله، وفي نومه ويقظته، وذلك لينقلوا لنا سنته ﷺ حتى تكون كلها متواترة لا آحادًا.

ولذلك كان الصحابة يتناوبون المجيء إلى رسول الله ﷺ على أن يخبر الشاهدُ الغائبَ، وربما يسمع الحديث من النبي ﷺ جمع من أصحابه، ولكن لا يُبلِّغه إلا واحد منهم إذ لم تأت مناسبة لأحدهم أن يذكره إلا لهذا الفرد بعينه.

كما أننا لو قلنا: إن الأحكام لا تثبت بخبر الواحد ـ كما يزعمون ـ لاختلف المسلمون فيما يجب عليهم من أحكام فمن سمع منه ﷺ حكمًا لزمه، أما من لم يسمعه فإنه لا يلزمه إذا كان آحادًا مما يجعل الصحابة والناس من بعدهم مختلفين في أحكام دينهم[3].

وقد كانت زوجاته رضي الله عنهن يروين عنه ما يحدث في حجراتهن من أموره ﷺ، كل منهن على حدة، ويستحيل أن يرويها غيرهن من الصحابة، وهذه الأمور هل نتركها لأن راويها واحد؟! إن هذا ما لا يقبله العقل السليم.

---

١. المدخل إلى السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٨٦ بتصرف.

٢. أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله الجبرين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٦هـ، ص١٤١.

٣. المدخل إلى السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٩١.

ونخلص من ذلك إلى أن خبر الآحاد ثابت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة والعقل السليم، والعمل قائم عليه في الأصول والفروع على حد سواء، فلماذا لا نأخذ به؟!

أما سيرة الصحابة، فهي تؤكد بجلاء أنهم كانوا يعملون بخبر الآحاد في العقيدة؛ إذ كانوا يحدثون بعضهم بعضًا بما يشاهدون، أو يسمعون من الرسول ﷺ ويتناقلون أحاديثه بينهم، ويبلغون بعضهم بعضًا في غياب بعضهم عن السماع منه مباشرة، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه بحديث غاب عنه: إن حديثك حديث واحد، لا أقبله منك حتى يكون معك غيرك، أو حتى يتواتر، أو أن هذا الحديث الذي أسمعه منك وحدك هو في موضوع العقيدة، فلا أقبله منك حتى أسمعه من عدد التواتر، بل إنهم جميعًا كانوا يقبلون مصدقين بعضهم بعضًا، سواء تعلق الخبر بالعقائد أو بالأحكام.

إذا كان تجريح من عرفوا بالثقة والعدالة واستقامة الأحوال، واشتهروا بين الناس بالعلم والرواية والتفقه، كأئمة التابعين وتابعيهم، وأئمة الإسلام بعدهم ـ لا يجوز، فمن باب أولى أنه لا يجوز في حق الصحابة ﷺ كما أنه لا يجوز أن يستمر القول بهذا، وأمور الروايات وطرق الحديث الواحد قد ضبطت بضوابط وقواعد علمية، فعرفت طرق كل حديث، وفُتش عن رجال إسناد كل طريق واحدًا واحدًا، وعرفت أحوالهم الظاهرة، وميزت الروايات الصحيحة من السقيمة من الحسنة، فلم يبق مجال للتخوف من خبر ما، أنه لا يعمل به لكون المخبر قد ظهر صدقه[1].

وقد ذكر الإمام الشافعي كثيرًا من الآيات، والأحاديث عند استدلاله على إثبات حجية أحاديث الآحاد في كل أبواب الدين دون تفريق بينها، ثم إن تخصيص أحاديث الآحاد بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، فهو مجرد وهم توهمه من يقول به، لا أصل له يعتمد عليه، ولا سند له، وما كان كذلك فهو مردود على صاحبه؛ لأن الرأي العاري من الدليل الشرعي في الأمور الشرعية مرفوض شرعًا.

كما أن غلبة الظن بصدق الراوي يرجح وجود الحكم الذي يترتب على تركه العقاب، والعاقل يحتاط بامتثال الأمر ليسلم من العقاب ولو كان مظنونًا.

ولمَّا كان العمل بما جاء به الرسول ﷺ معلومًا من الدين بالضرورة في الجملة، لما في فعله مصلحة، وفي تركه مضرة، كانت مما تثير الخوف في القلب، فوجب العمل بمفادها عند ترجح صدقها وثبوتها[2].

هذا وإن من أوضح الأدلة على الاحتجاج بخبر الآحاد ما ذكره الشافعي أن النبي ﷺ قد فرَّق عمالًا على نواحي عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها... فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه، ويعلمهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه.

ولم يكن لأحد ـ عندنا ـ في أحدٍ ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منّا ما لم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا..

وبعث أمراء سراياه ﷺ وكلهم حاكم فيما بعثه فيه؛

١. قضايا حديثية، أشرف خليفة عبد المنعم، مرجع سابق، ص٢٢٢ بتصرف.

٢. أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله الجبرين، مرجع سابق، ص١٤١.

لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة، ويقاتلوا من حَلَّ قتاله، وكذلك كل والٍ بعثه أو صاحب سريّة، ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر[1].

قال الإمام الشافعي: أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

قال الشافعي: لما كان معروفًا ـ والله أعلم ـ عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ـ نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر.

فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ـ صاروا إليه ولم يتوقفوا في قبول كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي الحديث دلالتان:

أحدهما: قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

والأخرى: دلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ولم تَذْكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل خالفه.

١. الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص٤١٥: ٤١٨.

ولو بلغ عمر هذا صار إليه ـ إن شاء الله ـ كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه الله، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ﷺ وعلمه، وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله[2].

ثم إن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقيدة كما يزعم فريق من هؤلاء الواهمين ـ مخالف لما كان عليه أئمة الإسلام من سلف الأمة؛ إذ لم يقل به أحد يعتد بقوله من أهل الرواية والدراية، الذين عليهم المعول في هذا العلم ـ علم الحديث الشريف ـ وهو قول قصد به قائلوه تضييق مجال العمل بالسنة، لما علموا أن أكثر الأحاديث رويت آحادًا، وأن ما سموه "متواترًا" قليل بالنسبة للآحاد[3].

وهذا هو الإمام الجليل إسحاق بن راهويه، قال: "دخلت على عبد الله بن طاهر، فقال لي: يا أبا يعقوب تقول: إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير، إن الله بعث إلينا نبيًّا، نُقِل إلينا عنه أخبارٌ، بها نحلل الدماء، وبها نحرم، وبها نحلل الفروج، وبها نحرم، وبها نبيح الأموال، وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك، قال فأمسك عبد الله"[4].

فهو يرى أن من صدق بأحاديث الآحاد في الأحكام عليه أن يصدق بها في العقيدة، فكيف تأمرني أن أثق

٢. المرجع السابق، ص٤٢٢: ٤٢٥.

٣. قضايا حديثية، أشرف خليفة عبد المنعم، مرجع سابق، ص٢٢٠.

٤. أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، باب: ما ذكر في الساق، (٢/ ٣٧٥)، رقم (٩٥٠).

بالراوي، وأقبل خبره في صلاتي وعبادتي ربي، ولا أثق به في عقيدتي في الله؟[1].

ولذا كان الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقيدة يؤكد وحدة الاحتجاج بالسنة، كما يؤكد استمرار منهج السلف في عدم التفريق بين ما رواه الواحد والاثنان، وما رواه الجماعة في الاحتجاج بالسنة في العقيدة والشريعة، سواء بسواء.

لو قلنا: إن العقائد لا تثبت بخبر الواحد لاختلف المسلمون فيما يجب عليهم اعتقاده، فمن سمع حديثًا في العقيدة من رسول الله ﷺ وجب عليه اعتقاده، وكل من غاب عن هذا المجلس، فلم يسمعه، وكل من أتى بعد الصحابة لا يجب عليهم اعتقاد هذا الأمر؛ لأنهم لا يأخذون بخبر الواحد الذي حمل إليهم هذا الحديث، ومن هذا لا تكون عقيدة المسلمين واحدة.

ونستدل على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخِرِ، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال"[2].

وبناء على زعمهم السابق، فإن من سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ يجب عليه أن يؤمن بعذاب القبر، وأن يؤمن بظهور المسيح الدجال، أما من لم يسمعه منه ﷺ فإنه لا يجب عليه الإيمان بذلك؛ لأنه خبر آحاد.

وعلى هذا فإن إيمان بعض الصحابة يختلف عن إيمان بعضهم الآخر، وإيمان الصحابة يختلف كثيرًا عن إيماننا، فهل يكون دين يجمع الأمة في أنحاء المعمورة كلها بهذا الشكل؟! لا أعتقد ذلك، أما إذا أخذنا بحجية خبر الآحاد فإن إيمان الجميع يتوحّد، وتكون الأمة متحدة في عقيدتها، وإذا اتحدت في الأساس الذي يقوم عليه الدين، فلا اختلاف فيما بينها بعد ذلك.

وإذا قلنا بأن أخبار الآحاد لا تثبت بها العقائد، فماذا نفعل في الأحاديث التي تضم عقائد وأحكامًا معًا؟ أنأخذ منها الأحكام ونترك العقائد؟! كلَّا، لا يجوز قطعًا.

فهل يتصور في الحديث السابق مثلًا، أن نأخذ منه جانب الدعاء في التشهد؛ لأنه من الأحكام، ونترك الإيمان بعذاب القبر؟ وكيف نستعيذ بالله من عذاب القبر، ولا نؤمن به؟

إن ما يقبله العقل ويتفق معه أن نأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد، كما نأخذ بها في الأحكام، لا سيما أنه لم يرد تخصيص في الأخذ بها في الأحكام دون العقائد، وإنما كان الأمر مطلقًا[3]. ويقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) فيجب عليه ﷺ أن يبلغ رسالته إلى الناس كافة، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل، وذلك لتعذر خطاب الناس شفاهة، أو إرسال رسالة التواتر إليهم، ويبقى أن يكون التبليغ عن طريق

١. المدخل إلى السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مرجع سابق، ص٢٩٣ بتصرف.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يُستعاذ منه في الصلاة، (٣/ ١١٦٩)، رقم (١٣٠٣).

٣. المدخل إلى السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٩٢، ٢٩٣ بتصرف.

الواحد، حتى يتم تبليغ رسالة ربه.

وبذلك يتبين عور قول المشتبهين في عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة، أو التشريع على حد سواء.

٤. الإجماع وعمل الأئمة على حجية خبر الآحاد:

لقد أجمع جمهور المسلمين قديمًا وحديثًا على حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به، فقد قال الحافظ ابن عبد البر: "والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل جميعًا"[١].

ويؤكد هذا الإمام النووي فيقول: "الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول ــ أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها"[٢].

وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" أنه أفرد لوجوب العمل بخبر الواحد كتابًا، وأشار إلى شيء منه في "الكفاية" تحت عنوان "باب ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه"[٣].

ويقول الشيخ محمد الخضري: "إنه تواتر عن الصحابة في وقائع لا تحصى، العمل بخبر الواحد، ومجموع هذه الوقائع تفيد إجماعهم على إيجاب العمل بأخبار الآحاد، وكثيرًا ما كانوا يتركون آراءهم التي ظنوها باجتهادهم، إذا رُوي لهم خبر عن رسول الله ﷺ"[٤].

ومن ثم، فهذه بعض أقوال علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، وغيرها كثير في حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به في الأصول فضلًا عن الفروع؛ وذلك لأن أمة الإسلام لا تجتمع على باطل، كما قال النبي ﷺ: "إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة"[٥]، بل ويحذر الله من مخالفة اجتماعها فيقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ (النساء).

٥. إن عمل الأئمة في الحديث يشهد بحجية خبر الآحاد في العقيدة:

إن كتب أئمة الحديث النبوي تشهد بحجية خبر الآحاد في العقيدة، فكتب العقيدة عند الأئمة أمثال البخاري (ت: ٢٥٦)، ومسلم (ت: ٢٦١)، وابن ماجه (ت: ٢٧٣)، وأبي داود (ت: ٢٧٥)، والترمذي (ت: ٢٧٥)، والنسائي (ت: ٣٠٣)، وابن خزيمة (ت: ٣١١)، وابن حبان (ت: ٣٥٤) كلها تدور على أخبار آحاد لا أخبار تواتر.

وكذلك الكتب المتخصصة في العقيدة أمثال: الإيمان لابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥)، والتوحيد لابن خزيمة

---

١. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، مرجع سابق، (١/ ٧٨٠).

٢. شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (١/ ٢٧٥).

٣. انظر: الكفاية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (١/ ١٠٧).

٤. أصول الفقه، الشيخ الخضري، دار الحديث، القاهرة، د. ت، ص٢٨٠.

٥. حسن: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره، (١/ ٩٢)، رقم (٧٠). وحسنه الألباني في الجامع الصغير برقم (٢٦٦٧).

(ت:٣١١)، والإيمان لابن مندة (ت: ٣٩٨)، ودلائل النبوة للبيهقي (ت: ٤٥٨)، وكتب البعث والأسماء والصفات والاعتقاد وهي للبيهقي أيضًا ـ كل هذه المؤلفات لم يشترط الأئمة فيها أن يكون الحديث متواترًا بالمعنى الذي يقول به بعض علماء الأصول من اشتراط الكثرة في كل طبقة، وعليه فهذه المؤلفات تدل على أن خبر الآحاد حجة في العقائد كما هو حجة في الأحكام، وهؤلاء العلماء والأئمة هم أعلم الناس بالسنة، وأعلمهم بما يصح الأخذ به، وما لا يصح، فإذا اعتمدوا على أحاديث الآحاد في العقائد فإن ذلك من أكبر الأدلة على الأخذ بها في العقائد.

إن صحيح البخاري اشتمل على كتاب "الإيمان"، وعلى كتاب "الأنبياء"، وعلى كتاب "القدر"، وعلى كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة"، وعلى كتاب "التوحيد"، وهذه الكتب كلها في العقيدة، وكلها قائمة على خبر الآحاد.

بل إنَّ البخاري جعل في صحيحه كتابًا بعنوان: "أخبار الآحاد"، وفي بعض النسخ "كتاب خبر الواحد"، ولم يُرِدْ بذلك "الآحاد" المقابل للمتواتر، وإنما المقصود بالآحاد هنا كما قال الحافظ ابن حجر في شرحه للباب حقيقة الوحدة.

فالبخاري أراد بذلك أن يثبت أن خبر المسلم الواحد يقبل، ويحتج به، ولا يحتاج إلى رواية أخرى، ما دام هذا الراوي صدوقًا، إنه لم يقصد إثبات خبر من قلوا عن عدد التواتر، وإنما أراد أن يثبت أن خبر الشخص الواحد تقوم به الحجة، وما زاد عن الواحد فهو من باب أولى.

وكتاب "التوحيد" لابن خزيمة عنوانه يكفي لإثبات حجية خبر الآحاد في العقيدة، فعنوان الكتاب كاملًا هو "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ التي وصف بها نفسه في تنزيله الذي أنزله على نبيه المصطفى ﷺ وعلى لسان نبيه نقل الأخبار الثابتة الصحيحة نقل العدول عن العدول من غير قطع في إسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار الثقات".

فالواضح من عنوان الكتاب أنه يثبت لله ﷻ من الصفات ما أثبته ﷻ لنفسه في القرآن، الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ ويثبت له ﷻ من الصفات ما جاء في أحاديث رسول الله ﷺ ونقلها العدل عن العدل من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في الرواة، إنه يشترط في الأخبار اتصال الإسناد وعدالة الرواة، ولم يشترط التواتر[1].

وواضح من كلام هؤلاء الأئمة المحدثين أنهم يعتمدون على خبر الآحاد في العقائد، ولم ينفرد المحدثون بهذا القول، وإنما كل سلف الأمة على هذا، فسلف الأمة مجمعون على حجية الآحاد في العقيدة والأحكام، وهذا هو الإمام المتكلم أبو الحسن الأشعري يقول: "وجملة قولنا أنا نقر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا نرد من ذلك شيئًا"[2].

ثالثًا. الفرق بين الرواية والشهادة:

لقد خلط هؤلاء بين الأمور إيهامًا وتضليلًا على الناس حينما قاسوا الرواية على الشهادة، ولكن الفرق

---

١. المدخل إلى السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق، ص٢٩٨ بتصرف.

٢. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ، ص٢٠.

بينهما جلي مما يدل على بطلان دعواهم إذ زعموا أنا لا نقبل شهادة شاهد واحد.

وإنما يُشترط شاهدان عدلان، فهل نستوثق في حقوقنا الدنيوية ونهبط بنصاب الثقة في شئون الدين، ولا نشترط أن تكون الرواية كذلك؟

ولكن لكي يتضح تلبيسهم على الناس وجب أن تتبين الفروق بين الشهادة والرواية، وهي:

الأول: أن الله ﷻ تكفل بحفظ الدين وإكماله من الغي، ومما ليس منه، ولم يتكفل سبحانه بحفظ دمائنا وفروجنا ولا بحفظ أبشارنا وأموالنا في الدنيا، بل قدر الله تعالى بأن كثيرًا من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا. وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: "إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار"[1].

لذلك تشدَّد الله في قبول الشهادة حفظًا للأمور التي لم يتكفل بحفظها، على عكس أمور الدين التي تكفل بحفظها، فلا خوف عليها.

الثاني: أن الله افترض علينا أن نستند في جميع الشريعة إلى رسول الله ﷺ، وأمرنا تعالى بذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (المائدة: ٩٢)، ففرض علينا أن نقول: نهانا الله تعالى ورسوله ﷺ عن كذا، وأمرنا بكذا، ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول: شهد هذا بحق، ولا حلف هذا الحالف على حق، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقينًا، ولا قال ﷻ: ما قال هذا الشاهد، لكن الله ﷻ قال لنا: احكموا بشهادة العدول وبيمين المدعى عليه، إذا لم يقم عليه بينة وهذا فرق لا خفاء فيه.

أي أن كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل إلى رسول الله، فهو حق من عند الله تعالى، أوحى به ربنا ﷻ مضافًا إلى رسول الله محكيًّا عنه أنه قاله، وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول، عندنا فهو حق مقطوع به من عند الله ﷻ، أمرنا بالحكم به، ولم يأمرنا بأن نقول فيما شهدوا به، وما حلف به الحالف أنه من عند الله ﷻ، ولا أنه حق مقطوع به، وبهذا فالخوف من الكذب في الشهادة أشد؛ لأن الله لم يأمرنا بها، ولا قالها على عكس الرواية.

الثالث: أن حُكمنا بشهادة الشاهد ويمين الحالف ليس حكمًا بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع بأن الله تبارك وتعالى افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، ويمين المدعى عليه إذا لم يقم بينة، وإن كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين، والحكم بكل ذلك حق عند الله ﷻ، وعندنا مقطوع على غيبه، والأمر في الرواية مختلف، إذ لا تقبل الرواية بخبر وضعه فاسق، أو وهم فيه واهم، وهذا فرق في غاية البيان[2].

الرابع: العدد ـ وهو الأهم ـ لا يشترط في الرواية

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأحكام، باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، (١٣/ ١٨٤)، رقم (٧١٨١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (٦/ ٢٦٦٨)، رقم (٤٣٩٣).

٢. جناية الشيخ محمد الغزالي على الحديث وأهله، أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص١٨١، ١٨٢ بتصرف.

بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورًا أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور، وثانيها: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد، وثالثها: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ لذلك كان الشرط في الشهادة أشد.

الخامس: لا تقبل رواية من عُرِف بالتساهل في سماعه، أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصل، أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه، قال ابن المبارك والحميدي وأحمد وغيرهم: من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته، وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه[1].

وعن الفروق بين الرواية والشهادة يقول د. عماد السيد الشربيني: "وأما قياسهم الرواية على الشهادة في اعتبار العدد بحجة أن الرواية شرع عام، والشهادة شرع خاص، ولم يقبل فيها رواية الواحد، فلأن لا تُقبل في حق كل الأمة من باب أولى. فهذا الكلام منقوض بسائر الأمور التي هي معتبرة في الشهادة، لا في الرواية، كالحرية والذكورية والبصر وعدم القرابة"[2].

رابعًا. توقف النبي ﷺ والصحابة ﷺ في قبول خبر الواحد كان زيادة في التثبت والتحوط، ولم يكن ردًّا لحجيته:

إن توقفه ﷺ في قبول خبر الواحد لم يكن مطَّردًا، وإنما كان نادرًا، بدليل أن السنة النبوية لم تذكر لنا إلا خبرًا واحدًا توقف فيه النبي ﷺ وهو خبر ذي اليدين.

وقد كان توقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين هذا ليس ردًّا، أو إنكارًا له، وإنما لانفراده ﷺ بسؤال النبي ﷺ عندما قال: "أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم..."[3]، فالحديث واضح في أن النبي ﷺ لم يَردَّ خبر ذي اليدين وإنما نُسِّيَ فأراد التذكير فلعل ذا اليدين وَهِمَ هو الآخر فلما تابع باقي الصحابة ممن صلى مع النبي ﷺ ذا اليدين ـ كما هو بيِّنٌ في الحديث ـ قَبِلَ النبي خبره، وعمل بموجبه في التو واللحظة، ولم يكن له ﷺ أن يرد أو ينكر خبر صحابي من أصحابه الأطهار، وهو القائل: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيء"[4].

وقد زكاهم الله ﷻ في القرآن إجمالًا فقال:

---

١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) بتصرف.

٢. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد السيد الشربيني، مرجع سابق، (٢/ ٣٠).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، (١٣/ ٢٤٥)، رقم (٧٢٥٠).

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، (٥/ ٢١١)، رقم (٣٦٠٠). وصحح إسناده أحمد شاكر.

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ (التوبة).

ومن ثم فهذا يدل على أن توقف النبي ﷺ في قبول خبر ذي اليدين كان زيادة في التذكير؛ إذ إن انفراده دون باقي الصحابة بتذكير النبي ﷺ في البداية قد يُفهم منه أن الوهم وقع منه وحده، والصواب في هذا أن لا يؤخذ بكلام واحدٍ في مقابل المجموع حتى يتابعوه، إذن لم يكن ردًّا لحجية خبر الواحد كما توهم المشتبهون.

ومما يؤكد هذا أن كتب الآثار تزخر بأمثلة عديدة تدل على اعتبار الرسول ﷺ خبر الواحد حجة في الأصول فضلًا عن الفروع، وقد سبق أن أشرنا إلى أنه ﷺ بعث رسله واحدًا واحدًا إلى كل بلد ليبلغ أهلها أحكام الدين كلها، بما فيها العقائد والعبادات والمعاملات، فكان أهلها يستقبلون بعوث النبي ﷺ وهو فرد واحد كي يسمعوا منه كل ما يهمهم من أمر دينهم ليعملوا به، ولو كان خبر الواحد لا يعمل به في الفروع والأصول لأرسل النبي ﷺ وفدًا لهم، ولكنه لم يفعل ذلك[1]. لذا يقول ﷺ: "نضَّر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهٍ ليس بفقيه"[2].

فالخطاب في هذا الحديث موجه إلى امرئ وهو واحد، فالنبي ﷺ يندب لسماع حديثه وتبليغه امرأ واحدًا، وفي هذه دلالة واضحة على أنه ﷺ يثبت حجية خبر الآحاد، وأنه تقوم به الحجة على من سمع هذا الخبر.

وعلى هذا سار الصحابة ﷺ يتثبتون ويستوثقون في قبول ما يُروى عنه ﷺ حفاظًا منهم على حديث رسول الله ﷺ خشية تسرب الدسِّ إليه من قبل الجهلاء وأصحاب الأهواء، وليس طعنًا في صحابي بعينه، بتكذيب قوله؛ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول، سواء منهم من تقدم إسلامه ومن تأخر، ومن هاجر ومن لم يهاجر، ومن اشترك في الغزوات ومن لم يشترك، ومن لابس الفتنة ومن لم يلابسها، وهذه العدالة لهم جميعًا تضافرت عليها الأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة[3].

وعلى هذا نستطيع أن نفسر توقف أبي بكر الصديق ﷺ في قبول خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، كما روى ذلك قبيصة بن ذؤيب ﷺ قائلًا: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالَكِ في كتاب الله ﷻ من شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلمة، فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر"[4].

---

١. السنة المفترى عليها، سالم علي البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص١٦٦ بتصرف.

٢. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (٧/ ٣٤٧، ٣٤٨)، رقم (٢٧٩٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٦٥٦).

٣. عدالة الصحابة ﷺ في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات، د. عماد السيد الشربيني، مكتبة الإيمان، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٧.

٤. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الفرائض، ص٢٣٠، رقم (٧٢٣).

فإن الناظر في هذا الخبر يدرك أن أبا بكر ﷺ لم يتوقف في قبوله إلا للمزيد من التثبت والتحوط، وليس طعنًا في عدالة المغيرة بن شعبة ﷺ باعتباره راويًا فردًا، أو ردًّا لحجية خبر الواحد في الفروع، مع العلم أن توقف أبي بكر ﷺ في قبول خبر الواحد لم يكن منه مطَّردًا، بل كان نادرًا[1].

ويؤيد هذا أن أبا بكر ﷺ قد قَبِلَ خبر عائشة وحدها في أن النبي ﷺ مات يوم الإثنين، وقبل أيضًا خبرها وحدها في قدر كفن النبي ﷺ، فعن عائشة قالت: "دخلت على أبي بكر ﷺ فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ[2] ليس فيها قميص، ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين..." الحديث[3].

وعليه، فلو كان أبو بكر ﷺ يردُّ حجية خبر الواحد في الفروع لردَّ بذلك خبر عائشة رضي الله عنها! ولكن لما قبله دلَّ هذا دلالة قاطعة على قبول أبي بكر حجية خبر الواحد في الفروع.

وعلى هذا النهج الذي رسمه أبو بكر ﷺ في المحافظة على السنة سار خليفته عمر بن الخطاب ﷺ يتثبت ويستوثق في قبول ما يُروى عن النبي ﷺ خشية الكذب على رسول الله ﷺ أو اختلاط الحديث الشريف بالقرآن الكريم، وليس إنكارًا لحجية خبر الواحد في الفروع، ومن ذلك أيضًا: "توقفه في قبول خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، فإن أبا موسى قد أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه بعد الثلاث، وتوعده، فأراد عمر ﷺ التثبت خشية أن يكون دافع بذلك عن نفسه[4].

يدل على ذلك ما جاء في إحدى طرق الحديث أن أُبي بن كعب قال لعمر: "سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت"[5]. وفي رواية: "والله إن كنت لأمينًا على حديث رسول الله ﷺ، فقال: أجل ولكن أحببت أن أستثبت"[6].

وفي رواية أخرى: "أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ"[7].

قال الشافعي: فإن قال قائل قد طلب عمر مع رجل ـ أخبره خبرًا ـ آخر؟ قيل له: لا يطلب عمر مع رجل أخبره آخر إلا على أحد ثلاثة معانٍ:

١. إما أن يحتاط فيكون أوثق عنده، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر وهو لا

---

١. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد السيد الشربيني، مرجع سابق، (٢/ ٣٢) بتصرف.

٢. أثواب بيض سَحُولية: أي منسوبة إلى قرية سَحول باليمن، والسَّحْل: هو الثوب الأبيض النقي.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الإثنين، (٣/ ٢٩٧)، رقم (١٣٨٧).

٤. انظر: الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص٤٣٣، ٤٣٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٧٣).

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، (٨/ ٣٢٧٤)، رقم (٥٥٢٩).

٦. صحيح لغيره: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: الاستئذان، باب: إذا سلم الرجل على الرجل في بيته، (١/ ٣٦٨)، رقم (١٠٧٣). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٨٢١).

٧. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، (١٤/ ٥٩)، رقم (٥١٧٣).

يزيدها إلا ثبوتًا.

وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرًا ثانيًا، ويكون في يده السنة من رسول الله ﷺ من خمسة وجوه فيحدِّث بسادس فيكتبه؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع.

٢. ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا ممن أخبر ممن لا يُعرف لم يُقبل خبره، ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئهال له[١]؛ لأن يُقبل خبره.

٣. ويُحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله.

فإن قال قائل: فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر؟

قلنا: أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط؛ لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله.

فإن قال قائل: ما دلّ على ذلك؟ قلنا: قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى... فذكر القصة، وفي آخره "فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ"[٢][٣].

ومما يؤكد هذا قبول عمر ﷺ أخبارًا كثيرة دون توقف، من ذلك قبوله خبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها؛ فقد روى الإمام أحمد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي ـ وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب ﷺ"[٤].

ومن ثم، أفلا يدل هذا وغيره من الأخبار الصحيحة على قبول عمر ﷺ حجية خبر الواحد في الفروع؟!

ونخلص من ذلك إلى أن توقف النبي ﷺ والصحابة ﷺ من بعده في قبول خبر الواحد، كان زيادة في التثبت والاستيثاق، ولم يكن ردًّا لخبر الواحد أو إنكارًا لحجيته في الفروع، أو طعنًا في صحابي بعينه؛ إذ الصحابة كلهم عدول بنص القرآن والسنة، وهذا التوقف لم يكن مطردًا بدليل اعتباره ﷺ بحجية خبر الواحد في الأصول فضلًا عن الفروع، وكذا قبول أبي بكر وعمر والصحابة ﷺ أخبار آحاد كثيرة دون توقف، كما دلت على ذلك كتب الأحاديث والآثار.

ومن ثم يسقط قول من جعل توقف النبي ﷺ والصحابة في القبول، مشجبًا يعلِّق عليه رده لأخبار الآحاد جملة بدعوى إفادتها الظنية®.

---

١. الاستئهال له: أن يكون أهلًا له.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا، (١١/ ٢٣)، رقم (٦٢٤٥). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، (٨/ ٣٢٧٤)، رقم (٥٥٢٩). والقصة صحيحة أخرجها مالك في الموطأ، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان، (٢/ ٩٦٤)، رقم (١٧٣١).

٣. الرسالة، الشافعي، مرجع سابق، ص٤٣٢: ٤٣٥ بتصرف.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند الضحاك بن سفيان، رقم (١٥٧٨٣). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

® في **"تثبُّت الصحابة في قبول الحديث لا يعني تكذيب بعضهم بعضًا"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها).

الخلاصة:

• إن الظن المقصود من الأدلة التي استدلوا بها هو الظن المذموم الذي مرده الهوى في مخالفة الحق، أما الظن الذي عناه علماء الحديث فهو الظن المحمود الذي يفيد إدراك الطرف الراجح منه، ويؤكد ذلك أن القرآن الكريم قد أورد الظن بمعان عدة منها: اليقين، والتأكيد، وكذلك الشك والتهمة والحسبان أيضًا، وهذا يؤكد على أن الظن ليس كله بمعنى الشك.

• لقد جاءت آيات قرآنية كثيرة وكذلك السنة نفسها لتؤكد على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به، كما أجمع الصحابة وعلماء المسلمين قديمًا وحديثًا على ذلك.

• مما لا يقبله العقل أن نشترط أن يرافق النبي ﷺ مجموعة من الصحابة تبلغ حد التواتر؛ لينقلوا عنه سنته حتى نقبلها منهم بدعوى أننا لا نأخذ بخبر الآحاد، وماذا نفعل في أخبار زوجاته رضي الله عنهن عما يدور في بيته؛ إذ إنها أخبار آحاد، وكيف نأتي بعدد التواتر لتروي لنا أخباره في داخل بيته ﷺ؟

• لقد أخذ الصحابة الكرام بأحاديث النبي ﷺ التي وردت من طريق آحاد، ولم يفرقوا فيها بين العقيدة والأحكام؛ إذ إن القول بعدم حجية خبر الآحاد في العقائد فضلًا عن التشريع يؤدي إلى تجريح من عُرفوا بالثقة والعدالة من الأئمة وغيرهم، وهذا لا يجوز باتفاق العلماء، كما أن ذلك يؤدي إلى اختلاف المسلمين في دينهم عقيدة وتشريعًا؛ لأن من سمع حديثًا وجب عليه اعتقاده والعمل به، وإذا اجتمع في الحديث الواحد عقائد وأحكام، فهل يعقل أن نأخذ بالأحكام التي فيه ونترك ما يخص العقائد؟!

• لقد وضع علماء الحديث شروطًا صارمة لقبول خبر الآحاد، فلا يكون هناك مجال للتخوف منها في وجود مثل هذه الشروط. لذا نجد أن كتب أئمة الحديث الأعلام تثبت حجية خبر الآحاد، ولم يفرقوا في ذلك بين العقيدة والتشريع.

• لا يصح قياس الرواية على الشهادة لما بينهما من فروق كبيرة، منها أن الله ﷻ تكفل بحفظ الدين، ولم يتكفل بحفظ دمائنا، وفروجنا وغيرها، لذا تشدد فيما لم يتكفل بحفظه سبحانه، وأن الغالب بين المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور مثلًا، ولو انفرد راوٍ واحد بالحديث ولم يقبل منه لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

• كان توقف النبي ﷺ والصحابة في قبول خبر الآحاد ـ زيادة في التثبت لا ردًّا لحجيته أو إنكارًا لها، لذا جاءت أحاديث كثيرة ومواقف عديدة من الصحابة تبين أخذهم بخبر الآحاد.

الشبهة الحادية عشرة

دعوى جواز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة مطلقًا(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض المغالطين أنه يجوز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة مطلقًا في الفضائل والأحكام.

(*) مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي، د. حمدي عبد الله، مرجع سابق.